

4_ فقه النكاح "حكم الخطبة على خطبة الغير" د. ياسر النجار

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة من المجلد الرابع عشر - [00:00:00](#)

كما قد توقفنا عند حكم الخطبة على خطبة الغير. يعني هل يجوز للإنسان أن يخطب على خطبة غيره أم لا؟ عندنا الخطبة على إلى خطبة الغير لا لا تخلو من أربعة أحوال. أما أن تكون بعد الركون إلى الخطاب الأول والازن له في نكاحها يعني المرأة - [00:00:42](#) ترکن إلى الخطاب الأول وتنزن له أن هو ينكحها خلاص. فهل يجوز للخطاب الآخر أن يخطبها أم لا؟ وأما أن تمسك المرأة عن فلا يكون منها ازن ولا رضا ولا يكون منها رد ولا كراهة. يعني واحد جه خطبها هي لو وافقت ولا ما وافقت لا ردت ولا ما ردتش - [00:01:02](#) لا ربما منها ولا كراهة لا نعرف أي شيء. وأما أن يظهر منها الرضا بالخطاب ولا تأذن في العقد. يعني هي بس هي ما قالتشيلا تعال نعمل عقد أو شيء أول إياها. وذلك بأن تقرر المرأة الصداق بتاعتها أو تشترط شرط من الشروط. يعني كان تقول - [00:01:22](#) مثلاً أنا أنت هو تقدم لخطبتكها تقول له لكن بشرط لا تخريجي من البلد بشرط مثلاً ان تعطيني كذا وهكذا. وأما أن ترد ولا تأذن المرأة في نكاحه. أو هو الخطاب يترك الخطبة. هذه الأربع أحوال عندنا. الحالة الأولى أن - [00:01:41](#)

تكون خطبة الغير بعد ركون المخطوبة للخطاب الأول. وأن تأذن له في نكاحه. يعني هي ركتت له وزانت له في النكاح هنا أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا خطب امرأة وهذه المرأة ركتت إليه وزانت له ورضيت أن هي تتزوجها - [00:02:01](#)

وجهوب وآوردت بالخطبة. أو المرأة هذه اذنت لوليهما في أن يجيب هزا الخطاب أو أن يقول له أنا أريد أن أزوجك ابنتي ولم يكن هذا الخطاب فاسقاً. يعني كان إنسان عدل أو إنسان عادي. يعني ليس بعد ولا بفاسق يعني مجھول الحال. فعند ازن - [00:02:21](#) لا يجوز لإنسان آخر أن يتقدم لخطبتهما الأحاديث الواردة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصریحة في هذا منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض - [00:02:41](#) إلا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو ياذن له الخطاب. يعني إما الخطاب الأول يترك أو الخطاب هزا يقول له يا عم أنت عايز تروح أخطب أخطب أنا أصلاً ما عدتش عاوزها. تمام؟ وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب بعضكم على خطبة أخيه؟ بعض. وحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إن النبي صلى الله عليه - [00:03:01](#)

قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. يعني حتى إن هو يتزوجها أو إن هو يترك الـ؟ الخطبة طب هم قالوا علّوا هزا بماز؟ قالوا علّوا هزا من باب الحفاظ للالفة ومنعاً للفساد الحاصل الذي أو الذي قد يحصل - [00:03:21](#)

بين الخطاب الأول والخطاب الثاني. ولأن في ذلك افساداً على الخطاب الأول حصول عداوة بين الناس بسبب هزا تمام وهذا فيه أضرار. وقالوا لو خطب على خطبته وتزوج والـ؟ عصى وصح النكاح ولم - [00:03:40](#)

يفسخ عند جمهور العلماء خلافاً للمالكية كما سيأتي معنا أن شاء الله. وابن تيمية رحمه الله نص على أن هزا حرام وهذا بلا شك حرام خلاف بين العلماء لكنه نص على أن الإنسان إذا خطب في هذه الحالة فإنه يجب عقوبته على من خطب على خطبة أخيه بعد أن - [00:04:00](#)

فركتت إلى الـ؟ إلى الأول وتمت الـ؟ الخطبة. ومحل الحرمة عند العلماء إذا كان الخطاب الأول عدلاً فإن كان الأول فاسقاً فهنا

العلماء اختلفوا. هل يجوز للانسان اذا مسلا واحد تقدم للامرأة وانتت الخطبة وكان هذا - 00:04:20

فاسقا. طب هل يجوز للانسان عدل او انسان سوي انسان صالح ان يتقدم لخطبة هزه المرأة ام لا؟ عندنا العلماء جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا انه لا يجوز مطلقا لعموم الاحاديث الواردة في ذلك. سواء كان - 00:04:40

اول كفأا للمرأة او غير كفأ. والمالكية في الصحيح عندهم قالوا يجوز للرجل ان يخطب المرأة اذا كان الخطاب الاول فاسق فازا كان مجهول الحال او كان عدلا فعندهم يصبح ايه؟ حرام انه يخطب على خطبة الايه؟ الغير. ومحل الحرمة ايضا اذا علم - 00:05:00
تاني بالخطبة فان لم يعلم فلا اثم عليه. يعني ايه؟ يعني واحد مسلا واحدة مخطوبة فقام جه واحد راح تقدم لهزه المرأة وهو لا يعلم انها مخطوبة. فعندئذ في هذه الحالة لا اثم عليهم. وقالوا ايضا ان محل التحرير اذا لم يأذن الخطاب لغيره في الخطبة - 00:05:21
فان ازن ارتفع الاسم يعني ايه يعني انسان خطب امرأة. فعند ازن واحد جه قال له قال له انا اريد ان اخطب هزه المرأة. قال له يا عمي انا هي كانت خطيبتي؟ اه انا اذنت لك ان تزهب لها. قال - 00:05:41

الدليل على الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان يأذن له. يعني الخطاب الاول يأذن ايه؟ لهم. وقالوا لان الاذن شخص يدل على الاعراض عن الخطبة. از لا يمكن للمرأة ان تتزوج من الاسنين. تمام؟ فعند ازن قالوا ازا ازن - 00:05:54

له ان يذهب ويخطب المرأة التي كان هو يخطبها. فعندئذ هذا جائز ولا اثم عليه. وقالوا ومحل التحرير ايضا اذا لم يترك الخطاب الخطبة ويعرض عنها. فان ترك جاز لغيره الخطبة وان لم يأذن له. يعني الان واحد خطب امرأة فهو اعرض عنها وفسخ الخطوبة وقال لك لا ما عدتش عاوزها. فعندئذ يجوز لانسان اخر - 00:06:14

اخرا ان يذهب ويخطب هزه المرأة وان لم يأذن الخطاب الاول له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يأذن او يترك وهو الان هو ترك. تمام؟ فعند ازن يجوز للغير ان ايه؟ ان يتقدم لخطبتها. وقالوا ايضا ان محل التحرير ان تكون الخطبة الاولى - 00:06:39

جاززة. فان كانت محمرة يعني المحمرة زي ايه مسلا؟ قال لك زي الرجل مسلا اذا عقد على امرأة او خطب امرأة مسلا في في العدة او خطب امرأة مسلا في عند من يقول مسلا ان خطبة المرأة وهي محمرة حرام. تمام؟ فعند ازن قالوا ازا رجال - 00:06:59

خطب امرأة في عدتها فازا انتهت العدة يجوز لخاطب اخر ان يدخل ويخطب على خطبته لان الخطبة الاولى كانت حراما. وقالوا ايضا ان محل التحرير ازا لم تأذن المرأة لوليها ان يزوجها من يشاء - 00:07:19

فان اذنت له صح وحل لكل احد ان يخطبها على خطبة الغير بشرط الا يكون الولي قد اجاب واحد منهم. فعند ازن تحريم الايه الخطبة يعني المرأة قالت لوليها مسلا زوجني بمن شاء بمن تشاء فعند ازن يجوز لاكسر من واحد ان يزهبو لكن ازا اجاب الولي في هزه الحالة احد - 00:07:36

هؤلاء الخطاف عندئذ يحرم على البقية. طيب عندنا الحالة الثانية ان تمسك المرأة عن خطبتها فلا يكون منها ولا رضا. ولا يكون منها رد ولا كراهية. يعني لا في رد لا ولا في ايه؟ ولا في قبول. ولا في كراهية ولا في اي شيء. هي - 00:07:56

واحد تقدم لخطبتها وسكتت. فهنا العلماء قالوا ايا خطب الرجل امراة فامسكت عن خطبتها. فلم يوجد منها ازن ولا رضا. ولم يوجد منها رد ولا كراهية. فينجوز عند - 00:08:16

عامة العلماء ان يخطبها اخر غير الذي تقدم لها. يعني واحد تقدم لامرأة يعني قال لهم انا اريد ان هل للمرأة مسلا انا اريد ان اخطبك مسلا او قال لوليها وخلاص هم قالوا له نعم ولا لا ولا تتكلموا في اي شيء. هل يجوز لخاطب اخر ان يزهبو ويتقدم لخطبته - 00:08:31

ام لا يجوز عند عامة العلماء؟ طب جمهور العلماء وعامة العلماء استدلوا على ذلك بما رواه الامام مسلم عن بنت قيس رضي الله تعالى عنها وعن الصحابة اجمعين. لها قصة طويلة في آنها لما طلقت من زوجها ففي قصة طويلة. ففي - 00:08:51

هذا الحديث قالت فلما حللت يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ازا حللت فازنيني يعني ازا انتهيت من العدة بتاعتكم فازنيني. فلما انتهت من العدة قالت فلما حللت ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطبان يعني الاثنين.

فقال رسول الله - 00:09:11

صلى الله عليه وسلم. أما أبو جهم فلا يضع عصاهم على ع
معاهدة ما عندك. ايه ما عندك. ما خالص - 00:09:35

سبحان الله سيدنا معاوية كان في هذا الوقت ما عندهش مال لكن اصبح بعد ذلك امير المؤمنين عشرين سنة وكان من آآ من الاسرية.
ثم قال لها النبي صلي الله عليه وسلم - 00:09:50

اسامة بن زيد قال فكرهت ثم قال انكحوا اسامة. يعني اصلا هي من قريش واسامة هزا كان من الموالى. قالت فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتببت به يعني الناس كانوا زى ما بيقولوا كده احنا عندنا بيسودوه عليها يعني - 00:10:00

فالعلماء قالوا هذا الحديث دليل على أنه يجوز للخاطب أن يتقدم ويخطب المرأة قبل أن تأذن للمرأة إلى في الخطاب الأول فقالوا الدليل على هذا من وجهين. أحدهما أن أحد الرجلين قد خطبها بعد صاحبه. يعني مش الاثنين رايحين - 10:18 - 10:00

مسلا يا اما معاویة خطبها الاول وبعد كده ابو جهم او ابو جهم الاول ثم معاویة. فلم يذكر النبي صلی الله علیه وسلم تحريم هزا. لأن
هي بتقول له خطبني ابو جهل - 00:10:38

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستنكر هذا. والوجه الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خطبها لاسامة بعد خطبتها. يعني بعد ما هؤلاء معاوية وابو جهل تقدم لخطبتها. فهذا دليل على ان الامساك عن الاجابة لا يقتضي الخطبة. تمام؟ يعني لو واحد تقدم لامرأة وان

حالة لم ترد بالقبول او بعدم القبول سكتت خالص يجوز لآخر ان يتقدم لايته ؟ للخطبة. قالوا ايه ؟ قالوا لان تحريم اضبطها على هزا المجه . يعني احنا له قلنا ان هه بضم لخاطب اخر ان بن هب وبخطتها . له قلنا ان هه حرام ده اذا حضا . الضوء الكب عل

المرأة ليه ؟ قال لك لانه لا يشاء احد ان يمنع المرأة ان تتزوج الا منعها بخطبته اياه. يروح يقوم يتقدم لها. فهبي لا تقول له اي ولا لا.
فـ 00:11:28

ازن ايه يحرم على الغير ان ان يخطبها فعند ازن يصبح في هزه الحالة ايه ؟ اضرار بالمرأة. قالوا وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة فقال لها لا فوتيني بنفسك. واشياه هذا لم تحرم خطبته. ليه ؟ لأن في قصة فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت -

قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا تفوتينا بنفسك ولم ينكر خطبة أبي جهم ولا معاوية لها. طيب يبقى دي عندنا الحالة الایه؟
الحالة الثانية الحالة السانية كما قلنا ان هي لا اذنت ولا ردت ولا منها رضا ولا منها كراهية. فعند ازن يجوز للخاطب الساني ان يتقدم
لخطبتهما عندنا - 00:11:56

السالسة ان يظهر من المرأة او من ولی المرأة الرضا بالخاطب ولا تأزن له في العرض. يعني ايه؟ يعني رجل خطب امرأة وظهر من المرأة الرضا به تعريضا لا تصريحها. يعني هي عرضت بالكلام ولم تصرح. كقولها مسلا لو ما انت الا رضي وما عنك رضي - [00:12:16](#)
يعني ما فيش حد يعني يرددك يعني. او ان تقرر المرأة صداقها. يعني هي مسلا واحد يذهب للمرأة يقول لها مسلا اريد ان اخطبك تقول له مسلا انا مهء عشرة الاف. يعني انا - [00:12:36](#)

ان يكون له انا استشير في ذلك او انت آآ مرغوب فيك. او يشترط شرائط للعقد مسل تقديم المهر او غيره. يعني اقول له مسلا واحد
ذهب ليخطب امرأة فالوليه قال له ايه ؟ قال له بس احنا المغرب مسلا عشرة الاف مقدم. تمام؟ يبقى هنا الان قرار الاليه ؟ المهر. فهنا
اختلاف الفقهاء في حكم - 00:13:06

لك هل يجوز للغير ان يتقدم لخطبة هذه المرأة ام لا يجوز؟ عندنا اقوال في هذه المسألة. القول الاول قول الشافعية في القديم

والحنابلة في ظاهر مذهب وهو قول ما احكي عن الامام مالك وابي حنيفة كما ذكره الامام العمراني انه لا يحل لغيره خطبتها في هذه الحالة. قالوا له - 00:13:27

الحالة. قالوا ليه - 00:13:27

قالوا لان الركون يستدل عليه بالتعريف تارة وبالتصريح اخرى ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولم يفصل بين ازا آلين: هذا وبين ذاك. والآن - 00:13:47

انه وجد من المرأة ما دل على الرضا به وسكنونها اليه. فعند ازن حرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك والشافعية في الجديد عندهم وهو المذهب عندهم والحنابلة في قها. قاله لا تحرم خطبتها بالرضا حتى يصرح ولهم 00:14:04

الازن او تصريحه. يا اما ان تصرح تقول له انا ازنت. اولياء ازن. اما ان هو مسلا يقول له انت غير مرغوب عنك او انت رجل صالح او
کذا همکن: از همیس اعز دستور = 00:14:23

00:14:33 - ١٦١

فلم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل ركنت الى احدهما؟ او رضيت به ام لا؟ فدل ذلك على ان الحكم لا يختلف بذلك. ولأن من حالها انها ما جاءت تستشيره الا وقد رضيت بذلك ورکنت اليه؟ الشافعية قالوا يجوز الهجوم - 00:14:53

على خطبة من لم يدرى اخطبته ام لا. ومن لم يدرى اجيب خاطبها ام لا ان الاصل الاباحه. يعني ازاي؟ واحد عرف ان في واحد متقدم لامرأة بس هو مش عارف هم وافقوا ولا ما وافقوش تمت الخطبة ولا ما تمتش فهو من حقه ان يذهب مباشرة ويتقدم ليه؟
لانه - 00:15:13

لما يتأكد انهم قد وافقوا ايه عليه. والحنابلة قالوا ان لم يعلم اجيب ام لا؟ فعلى وجهين عندهم. تمام؟ قول يقول بالاباحة وقول يقول بالمنع. واما الحنفية فقالوا ان خطبتها - 00:15:33

سلامة اوجه اما ان تصرح بالرضا فتحرم واما ان تصرح بالرد يعني تقول له لا مش عاوزاك او شيء او ليها يقولها اذا فتحي واما ان تسكت فقولان في المذهب عندهم. قول بالجواز وقول بعدم الجواز. واما المالكية فعندهم تفصيل. فقالوا - 00:15:50

حصل ركون منها بوجه يفهم منه ازعان كل واحد منها لشرط صاحبه وارادة آآ عقد النكاح فعند ازن يحرم ان واحد يتقدم لخطبتهما في هذه الحالة. وان لم يفرض لها صداقا على المشهور. يعني حتى وان لم يفرض الصلاة. وفي قول ابن نافع هذا - [00:16:10](#)

علـ طـواـ اـبـ القـاسـيـ اـمـاـ اـبـ نـافـقـاـ اـنـ لـمـ يـفـرـضـ صـدـاقـاـ حـازـتـ الخـطـةـ اـهـ عـلـهـ وـالـامـامـ اـبـ العـرـبـ اـبـ حـمـهـ اللـهـ بـسـ سـبـ

العلماء في صفة الخطبة. فقال الحالة الاولى ان يرکن كل واحد من الزوجين الى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم - 00:16:30

يعني حتى ابن القاسم رحمة الله قال اذا لم يتفقا على صداق لكنهم تركنا الى بعضهما فعند اذن لا يجوز هذا قول ابن قاسم وابن وهب ومطرف وابن المكشون. وابن عبدالحكم والشافعي. في قوله الثاني يقول اذا لم يتم الصداق عندئذ تجوز الخطبة

في هذه الحالة طيب الحالة الرابعة ان ترد المرأة خطبته ولا تأزن في نكاحه - 00:17:10
او يترك هو خطبتها. يعني هي تقول له لانا مش عاوزاك وانا لا اريدك. او ان هو يترك خطبة هذه المرأة فقالوا اذا خطب رجل امرأة

ولكن زوجه المرأة ولم تارن في تدحّه فيجحور بغيره من الرجال أن ينعدم لخطبته - [60.17.30](#)
وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. لأن المقصود بالنهي عن الخطبة على خطبة الغير هو رفع الضرر والمنع من من التقاطع والمشاكل

الأشياء التي تحصل بين العاديين. فلو حمل النهي على طاهره في من لم تارن له حل الصر - 00:17:47
عليها يعني الوقت كما قلنا ان واحد يتقدم لها وهي ردته. تمام؟ فعند ازن لا يجوز ده خاطب اخر ان يخطبها ما عند ازن هزا يحصل
في ما بعد النهاية 00:18:07

الآن تجدهم خطأ على هذا المدى في الواقع فإنك لا تستطيع إيجاد أي مادة تدعى الماء الكاكي على الإطلاق

ذلك اذ ان رجع الاول عن خطبة الايه؟ المرأة كما قلنا لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:17](#)

حتى قال حتى يدع او ايه؟ او آآ يعني حتى يترك او يأذن. قالوا وكذلك او رجعت المرأة عن اجابته ارتفع حكم وعادت الى الحال الاولى في اباحت خطبتها. يعني المرأة بعد ما هي كانت مخطوبة قالت له لأنها خلاص أنا آآ رفضت الخطوبة هزه. يعني هي بعد ما اتخطببت - [00:18:36](#)

تماما وكل شيء. عندئذ رفضت هذه الخطوبة بعد ذلك فعندئذ يجوز لاي خطيب ان ايه؟ ان يخطبه. ودي برضو ايه؟ بيكون في حال فرضنا ان امرأة مثلا آآ غضبت مسلا اتخطببت. وبعدين هي الان يعني زي ما يكون مسلا كده ايه معادش عاوزه هزا الشاب وفي شاب تاني افضل منه وامرأته افضل منه. فعند اذن - [00:18:56](#)

هو لا يذهب لخطبته وهي مخطوبة انما هي تفسخ الخطبة ثم بعد ذلك يتقدم لها الايه؟ الثاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على انه لا الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح او ايه او يطرو - [00:19:16](#)

العلماء حتى الامام النووي رحمه الله يقول اتفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها وازن فيها. جازت الخطبة على خطبته وقد صرحت بذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديس التي - [00:19:29](#)

ايه معنا؟ طيب هنا مسألة مهمة جدا وهي ايه الخطبة على خطبة الكافر. يعني ايه؟ احنا قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. هل الانسان الذي اذا - [00:19:49](#)

خطب امرأة زمية يهودية او نصرانية. ثم هناك رجل مسلم يريد ان يتقدم لخطبة هزه المرأة. هل يجوز له ان يتقدم لخطبتها وهي مخطوبة لواحد زمي ولا لا يجوز دي عموم الاحاديس؟ هنا في خلاف بين العلماء بعد اتفاقهم جميعا على ان - [00:20:03](#)

والمرتد اذا خطب امرأة زمية يجوز للانسان المسلم ان يتقدم لخطبتها. اما الخلاف بين العلماء في الذي اذا تقدم لخطبة آآ امرأة ذمية وتم التوافق بينهما وركتت اليه. ثم بعد ذلك جاء مسلم يريد ان يتقدم لخطبته. هل هزا جائز - [00:20:23](#)

از ام لا هنا في قولان لاهل العلم. القول الاول قول المالكية والشافعية قالوا لا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبة الكافر الذي المحترم غير الحرب او المرتد. قالوا ايه؟ قالوا لعموم الاحاديث الواردة في هزا منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب - [00:20:43](#)

رجل على خطبة أخيه. قالوا ذكر الاخ هنا لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب. الغالب ان الانسان يخطب خطبة أخيه المسلم. لكن ليس معنى ان ذكر الاخ هنا دليل على انه لابد ان يكون مسلما. لأن حتى لو كان كافر عندهم لا يجوز. المالكية حصلت - [00:21:03](#) عندهم اشكال. قالوا ايه؟ المالكية قالوا كما تقدم معنا. قالوا ان لو كان انسان فاسق تقدم لخطبة آآ امرأة مسلمة يجوز للانسان المسلم العدل او الانسان آآ العادي ان يتقدم لخطبة هزه المرأة اذا - [00:21:23](#)

مخطوبة لفاسق. طيب ايهم اولى؟ الفسق ولا الكفر؟ فازا كان يجوز للانسان يخطب على خطبة الفاسق.ليس من الاولى ان يخطب على خطبة الذم فقالوا ان الفاسق على حالة لا يقر عليها شرعا. لأن هو مأمور ان هو يخرج على الفسق - [00:21:40](#) بخلاف الانسان الزمي فإنه على حال يقر عليه فالشارع اقر الزمي على كفره واباح له ان يتزوج من كانت على آآ على على الكفر. والفاسق لا يقر على فسقه ولا يجوز له ان يتزوج ويفسخ ايه؟ نكاحه في هزه الحالة. هزا بالنسبة للقول - [00:22:00](#)

القول الثاني قول الحنابلة وبعض الشافعية كالامام ابي المنذر رحمه الله قالوا يجوز للانسان المسلم ان يخطب على خطبة الكافر الزمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب المسلم على خطبة أخيه انما هزا في حق المسلمين - [00:22:20](#) فلو خطب على خطبة يهودي لم يكن ذلك يعني لم يكن داخلا في هزا لأنهم ليسوا باخوة للمسلمين لأن لفظ النهي خاص في المسلمين. والحق غير المسلم به هزا فيه لا لا يصح. ولأن الكافر لا حرمة له. والامام - [00:22:40](#)

ابني الامام ابي المنذر رحمه الله يقول كلام طيب جدا يقول ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم يدل على ان ينكح على خطبة اليهودي والنصراني. لماذا - [00:23:00](#)

قال لأن الامر كانت على الاباحة في الاصل. حتى جاء النهي عن الخطبة على خطبة المسلم. فثبتت الاباحة على من ليس بمسلم لأن

المؤمن المؤمنين ايه؟ اخوة. وقالوا للاخوة الاسلامية تأسير في وجوب الاحترام وزيادة - 00:23:14

احتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته فلا يجوز ذلك في حق المسلم ويجوز ذلك في حق الایه؟ الكافر قالوا ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فهو ظاهر في اختصاص - 00:23:34

ذلك بخطبته على خطبة أخيه المسلم او المؤمن. طيب هنا مسألة هل النهي في الحديث لحق الله سبحانه وتعالى او لحق الخطاب؟ هنا في خلاف بين العلماء. بعضهم يجعل ذلك - 00:23:54

لحق الله سبحانه وتعالى. تمام؟ ولا يجوز للإنسان ان يفعل هذا لحق الله. وبعضهم يجعل هذا من حق الخطاب واذا خطب الإنسان على خطبة أخيه المسلم فعند ازن لابد ان يتحلل هذا الخطاب لانه اخذ ايه - 00:24:11

اخذ حقه واضح ازاي؟ طيب هنا مسألة بقى مهمة جدا وهي مسألة ايه؟ من خطبته امرأة وركتت اليه لغيره ان يخطبها ام لا؟ يعني عندنا الان امرأة هي التي تقدمت وخطبت هذا الرجل - 00:24:31

وركتت اليه هو وهي وافتقت تمام التمام. هل يجوز لغير هذا الخطاب اللي هي خطبته؟ ان هو يتقدم اليها ام لا هنا في خلاف الامام الخطاب ذكر ان عند الحنابلة قولان في هذه المسألة. استذهروا المعنون. وفي قول عندهم بالجواز. وقال - 00:24:49

قالوا الدليل على الجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي جاءت وعرضت نفسها عليه قال فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطاً رأسه فقال له رجل ان لم يكن لك بها حاجة يا رسول الله فزوجنبيها - 00:25:07

فقالوا هذا الرجل في قول الرجل هذا دليل على جواز الخطبة ما لم يتراكتنا. لا سيما مع ما رأى من زهده صلى الله عليه وسلم ما ما الرجل رأى من زهد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرأة. والامام الباقي رحمة الله قال فيه يعني في هذه الحديث جواز ذلك ازا 00:25:25

باستئذن نكح اذ هو حقه. والقاضي عياض رحمة الله يعني يرى ان الاستدلال بهذا يعني الكلام الماضي هذا ضعيف لانه لم يكن هناك خطبة الا من المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم في نفسها. ولم يركن الخطاب الرجل في هذا. قالوا والرجل انما طلب - 00:25:47

المرأة وخطبها للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يخطبها احد قبله حتى يقال هي خطبة على خطبة. قالوا يجوز للمرأة ازا لرجل لم يعني هذا الخطاب التي زهبت اليه لكي يخطبها ازا لم يوافق عليها يجوز للغير ان يتقدم لايها؟ لخطبتها - 00:26:07

ما لم يقع من الخطاب الاول الرضا بذلك. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله بين انه لو خطب المرأة او ولها او ولها الرجل ابتداء يعني هم اللي زهبو ابتداء فاجابهما يعني الخطاب هذا اللوم نعم انا الموفق كل شيء. قال فينبغي الا - 00:26:30

يجعل لرجل اخر خطبتها. يعني ابن تيمية رحمة الله يرى ان هو ما ينبغي في هذه الحالة ان واحد اخر يزهبا خطبته الا انه اضعف من ان يكون هو الخطاب. يعني ابن تيمية يفرق بين ان يكون هو الخطاب وبين ان المرأة هي التي تخطب. طب لو كان هو الخطاب هذا - 00:26:50

يحصل ضرر عليه كثير. تمام؟ ضرر على نفسيته بالاخص ازا وافتقت المرأة. اما لو هي اللي جت تخطبها معي زببي؟ فهو الان هو ما مش مكسور بل هو الذي له عزة وله مكانة للمرأة هي التي تقدمت ايه؟ لخطبتهما. والامام البوطي رحمة الله ذكر ايضا هذا عن شيخ الاسلام - 00:27:08

ابن تيمية رحمة الله ان آآ انه المرأة او ولها ازا آآ تقدما لخطبة رجل فعند ازن لا يجوز للإنسان اخر ان يتقدم لخطبة هذه المرة ازا رضي الخطاب الاول. اما ازا لم يرض فعند ازن يجوز. والامام زين الدين العراقي رحمة الله قال انه ان النهي - 00:27:28

الوارد في هذا انما في حق الرجل ازا خطب خطب امرأة. طيب هل لو ان امرأة رغبت في التزويج من رجل عينه فهذا الرجل خطبها ورکن اليها. هل يجوز للمرأة اخرى ان تذهب وتحطب هذا الرجل ام لا؟ هنا في خلاف عند - 00:27:48

السادة الشافعية قالوا نصوا على استحباب خطبة اهل الفضل من الرجال فازا وقع ذلك فلا شك انه يتواتي في التحرير ما سبق في الایه؟ في المرأة الامام العراقي بيقول فان قلت الفرق بينهما انه لا يمكن تزويج المرأة لرجلين ويمكن تزويج الرجل بامرأتين. فعند ازن يجوز ل اكثر من امرأة - 00:28:08

ان تتقدم لخطبة ايه ؟ رجل. فهو يقول الصورة فيما اذا لم يكن عزم الرجل ان يتزوج الا بامرأة واحدة. فعند اذن يحرم. اما اذا كان معروف ان هذا الرجل ممكн يتزوج اكتر من امرأة فعند اذ لا يحرم على المرأة الثانية ان تتقدم لخطبة هذا الرجل. فيجوز لاكثر من امرأة يعني الرجل اذا كان خاطب امرأة يجوز - 00:28:28

امرأة الثانية ان تتقدم لخطبته اذا كان يمكن ان يجمع ايه ؟ ان يجمع بينهما. طيب حكم رجوع كل كل من الخاطب او المخطوبة عن الخطبة هل يجوز للمرأة بعد ما هي تمت خطبتها ان ترجع عن الخطبة او للرجل كذلك ام لا. هنا المالكية قالوا يكره للرجل ترك من ركن 00:28:48 -

اليه بعد خطبته لانه من اخلاق الایه ؟ الوعد. ولا يحرم على المرأة اولىها بعد الركون ان يرجوها عن ذلك الى غير الخاطب. يعني ما ليس بحرام هو مكره فقط. تمام ؟ والامام الحطاب رحمه الله - 00:29:09

ذكر انه قال هل لمن ركت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها اليه ان يتركها او يكره. يعني هل جائز ولا هذا مكره ؟ وال الصحيح انه يكره ليه ؟ لأن واحد تقدم لهذه المرأة وركت له 00:29:26 -

امتنعوا لقينها مخطوبة لهذا الرجل. فلو لا أنها لم تكن مخطوبة له لتقدم اليها الخطاب. فعندئذ اذا تركها هذا مكره له يفعل هذا والشافعية قالوا الخطبة ليست بعقد شرعي وهذا امر طبيعي الخطبة ليست بعقد وان تخيل انها عقد يعني حتى لو زن بعض - 00:29:43

نعم فهذا عقد ليس باللازم بل جائز بل جائز من الجانبين فيجوز لكل واحد منهمما ان ايه ؟ ان يفسخ الخطبة قنابل قالوا لا يكره لولي المرأة الرجوع عن الاجابة اذا رأى المصلحة لها في ذلك. تمام ؟ لأن الحق لها. والولي - 00:30:03

نائب عنها في النظر اليها فلا يكره له الرجوع اذا رأى في ذلك مصلحة كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة يعني هو مسلا لها دار فهو قاعد يبيعها والله وبعد كده في الآخر بعد ما حصلت المساومة قال لك لأن انا مش بايع قال لك عندئذ يجوز. قالوا لا يكره 00:30:23 -

اهلها ايضا الرجوع اذا كرهت الخاطب. ليه ؟ قال لك لأن عقد النكاح عرض النكاح عقد عمر يدوم الضرر فيه. يعني الان ممكн هي تخطب بس بعد ما حصل اسبوع اتنين شهر اتنين فعند اذن زهر مسلا ان هو راجل سوء راجل سباب راجل بيشت - 00:30:43

ذكرت مسلا حصل فيه صفات ليست جيدة. او ان هو لا يمكن ان يكون كفؤا لها. فعند اذن المرأة في هذه الحالة لو تم زواج ستتضرر لذلك فعند اذن قال لك الافضل لها ان ايه ؟ ان 00:31:03 -

تفسخ الخطبة. وان رجع عن ذلك لغير غرض بدون اي سبب على الاطلاق عند اذن كره. لما فيه من اخلاق الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم ليه ؟ قال لك لأن الحق بعد لم يلزمها كمن ساوما بسلعته ثم بدا له الا يبيعها. يعني واحد بعد ما ساوم 00:31:16 -

عن السلعة بتاعته ولا قضاء عشرة عشرة قال لك لأن انا مش بايعها لأنها يعني راجع عن هذا. قالوا ايضا هذا من حقه فعند اذن 00:31:36 -

فوز لكل من الخاطب او المخطوبة يجوز لكل واحد منها ان يرجع عن الخطوبة وهذا ليس بحرام اكتر ما فيه انه مكره فقط وليس بحرام هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:46 - 00:32:06